

محكمة التمييز الأردنية

تصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٣٠٠١ / ٢٠١٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
و عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

الدورة: سلطة المياه/ وكيلها المحامي بلا نصيرات.

الممنوع ضد: عطاء الله سالم عثمان العزام / وكيله المحامي بلال العزام.

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٩٠٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ المتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٧٣,١٣٣٥٩) ديناراً للمدعي بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع (%)٩٦ تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم البرحة القطعية.

وتلخص أسباب التمييز فيما يلى :-

- ١- أخطأ محاكم الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث أنه لا يتاسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث أن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبينة على غير أساس قانونية سليمة مخالفة للأصول.

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقطعة والأسعار.

لهذه الأسباب طلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

ردار الآلة

وبالتذقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بواجهة المدعي عليها (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملك كامل قطعة الأرض رقم (٨٦) المفرزة من القطعة (١) حوض (٣) سهل المنشية/الشونة الشمالية /ميري مساحتها ٥٥٥ دونم والتي يملك حصصاً منها وقد استكمل الاستملك مراحله القانونية مما دعا لإقامة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها بمبلغ (١٠٧٨٨١,٠٥٥) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية (%) بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعى استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٦/٩٠٤٥) المتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (١٠٣٥٩,١٧٣) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وألف خمسة دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة (%) بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ ضمن المهلة القانونية.

وتبليغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز التي تتضمن جميعها طعناً في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى.

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً شاملاً وموقعها وتربيتها وما عليها منأشجار وبناء وتصلها كافة الخدمات وبين الخبراء أن القطعة مستملكة بالكامل وقدروا التعويض عن الاستملك مع مراعاة أحكام قانون الاستملك والاستئناس بقرار لجنة المنشئ وتوصلوا لمقدار التعويض الذي يستحقه المدعى على ضوء الحصص الذي يملكونها حسب سند التسجيل وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتquin معه رد هذه الأسباب.

مابعد

- ٤ -

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقة دس

د.س